شرح مشكل الآثار)701(' المرور بين يدي المصلي ' للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 71-11-1202

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى على اله وصحبه اجمعين. فنسأل الله عز وجل الذي جمعنا في هذه اللقاءات المباركة ان يجمعنا في الاخرة في جنته ودار كرامته. مع نبينا وحبيبنا - 00:00:00

حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم. ونسأل الله عز وجل ان يبارك في شيخنا وفي علمه واهله واولاده. واياكم. وان يديمه في نفع الاسلام والمسلمين بمسل يا فضيلة الشيخ سلمك الله من كل مكروه ومن كل سوء. اللهم امين. واسأل سؤالا هل ثبت لديك - 00:00:20

ان من اسماء الجنة دار الكرامة او دار المقامة. دار المقامة سابتة الذي احلنا دار المقامة من فضله لكن هل ثبت ان اسأل كمستفسر؟ الم ابحث؟ لست لم تبحث. جزاكم الله خيرا. وكيف استجزت ان تقولها - 00:00:40

وانت لم تبحث يعني لم اجد مانعا في المعنى منها يعني احددها ان شاء الله جزاكم الله خيرا. الله يبارك وما مجلس من كتاب مشكل الاثار للامام ابي جعفر الطحاوي رحمه الله - 00:01:00

اتفضل. والباب الزي نبدأ به ان شاء الله تعالى هو عن العدد الذي تجزئ عنه البدنة في الاضحية والهدي. ماشي رحمه الله حديثا عن المسهر ابن مخرمة ان النبي عليه الصلاة والسلام لما كانوا في عمرة الحديبية كانوا سبعمائة رجل - 00:01:15

وكانت البدنة تجزء عن عشرة زكر هزا الحديس من رواية ابن اسحاق ثم ذكر احاديث اخرى تعارضه من حديث ايضا نفس الحديث حديث مصر ابن مخرمة وذكر انهم كانوا اه بضعة عشرة مائة رجل - 00:01:35

فذكر ان هذا معرض لهذا فكيف يمكن الجمع بين هذا وذاك؟ اظن يا شيخ سعيد ان هنالك حديث عن ابن عباس الحسين ابن بريدة في هذا الباب حسين ابن آآ ابن واقد في هذا الباب. مش كده ولا نعم هناك حديس في الباب عن جابر انهم كانوا الف واربعمائة رجل في البخاري ومسلم؟ لا - 00:01:51

غير حديث جابر حديث حسين ابن واقد كانوا يذبحون البدنة عن عشرة. اين؟ عن عشرة؟ ايوة هو هذا هو المشكل الذي انت ذكرته ضعيف. ضعيف مرفوض لكن هما حديثان شهيران في هذا الباب - 00:02:14

حديس جابر في العمرة اه وكنا ننهض البقرة عن سبعة الناقة عن سبعة والبقرة عن سبعة. حديس عن طريق حسين ابن نواقض بالسند الى ابن عباس انهم كانوا ينحرون البدن عن عشرة. كيف الجنة؟ يعني حاصل قولي بغض النظر عن الذي ذكره الشيخ سعيد. وردت مرويات تفيد - 00:02:34

انهم كانوا ينحرون البقرة عن يذبحون البقرة عن سبع. سبعة ابيات اشخاص الروايات وعفوا والناقة عن سبعة ايضا. حديس جابر. يعني عند حديس جابر البقرة في الاجزاء. وفي حديث ابن عباس من طريق حسين بن واقد ان البدن - 00:03:02

افراد عن عشرة افراد في الاضحية. اما عن كيف الجمع؟ هل حديس ابن عباس صحيح يا شيخ؟ وهذا الذي سنتكلم عليه. نعم هذا ليس يتكلم عليه. يعني هو اصح بلا ريب من حديث؟ مصر ابن مقامة. فاقول - 00:03:33

حديس جابر اثبتها اثبتها. لكن حديس جابر مقيد بالحج. جابر كان مقيد بالحج كانوا ينحرون البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة لكن

الحديس الاخر في سند حسين بن واقد حسين ابن واقد هذا المطرجة ترجمته الى الشيخ سعيد ترى يأتي بمفاريت لم يتابع عليها - 00:03:54

نعم. فالحاصل اننا نأخذ من حديث هذا الرجل انه ينفرد بغرابات ما وافق عمومات الشريعة ونرد منه ما خالف عمومات الشريعة. ولذا يذكر ان الامام احمد رحمه الله وقال فيه - 00:04:23

قال فيه محاصله يأتي بزيادات لا ادري ايش هي ويأتي بمتون لا ادري ايش هي يعني له احيانا انفرادات وغرابات فقد يكون الراوي ثقة ولكن يتسرب اليه الوهم فيهن ويخالف الجمهور - 00:04:42

فالذي لم يخالف فيه نقبله. والذي خالف فيه يتوقف فيه. فانفرادات الحسين بن واقد التي خالفت غيرها لا نعول عليها. ففي هذا المقام كيف نجمع؟ نقول المقام مقام ليس بمقام جمع لان عند التعارض شيء يعارض شيء لنا سبل. من هذه السبل - 00:05:06

اولا قوة قوة الاسانيد. واحد لازم هذا صحيح وهذا صحيح لكن لو واحد ضعيف لن نبالي به. لن نفكر فيه قوة اللسانين. سانيا يعني اولا الترجيح سانيا امكانية الجمع قبل الترجيح امكانية الجمع. هل يمكن ان نجمع - 00:05:36

ازا لم يمكن ان نجمع سنرجح بين الروايات وقبل امكانية الجم ان نحقق الاحاديث اولا ثبتت او لم تثبت. لكن في حدث هناك ما هو اصح منه فيطرح حديس الحسين ابن واقد الذي انتهى من السنة الى ابن عباس - 00:06:01

لانفرادات حسين ولا يتحمل الانفرادات ولا يتحمل المخالفات والله اعلم كأضافة شيخنا هو الحديس الذي ذكره اه اعلو بابن اسحاق انه خالف الجماعة فالجماعة اه يعني هو كان يتكلم من الطحين رحمه الله عن ان ابن اسحاق تفرد بزكر عشرة عن بدنه. وذكر ان الاصح اه عدم التقييد بسبعمئة - 00:06:25

رجل وانهم كانوا اكثر من الف زيادة عن لا الاعداد مسألة اخرى صح كده؟ هو تكلم عن هذه الجزئية تاني الجزئية؟ الجزئيتين مسلا في لمن يقدر الصحابة يوم الحديبية يحزرهم يقول كنا الف واربعمائة ومنهم من يقول كنا الف وخمسمائة ومنهم يقول كان كسرا بين - 00:06:46

يعني الف وربعمائة وخمسين مثلا من قرب الى الاربعمائة ومن قرب الى الخمسمائة ومنهم من قال كان فوق الالف على كل حال هذه الاجابة الصحيحة. يقول احنا دلوقتي بنتعقل مشكلة في الاعداد. مشكلة الاعداد انا اذكر لك بعض الطرق لاحتواء هذه المشكلة. نعم - 00:07:06

ممكن واحد عدى اقواما لكن لم يحصر العدد كله كان فيه فصيل من الفصائل بعيد يحرس. نعم اخر وقف وعدل الاعداد بما فيهم الفصيل المكلف بالحراسة فتختلف الامر فيها سهل لكن كلامنا - 00:07:26

على الناحية العملية التي تعنينا الان ناحية عن كم تجزئ الناقة في الاضحية في العقيقة في في دم التمتع في دم القران. فالجمهور على انها تجزء عن سبعة. بارك الله فيك. طب يا شيخنا هل - 00:07:46

احد عمل بحديث ابن عباس الذي به قليل جدا. نعم جدا. جزاكم الله خيرا. نعم فيما يتفرد به الحسين ابن راقد العلباء الاحمر. وحديس جابر اصح منه هذا الحديث من التفرد به حسين الباقدة مع ابن احمر وحديث جابر اصح منه. نعم. لكن في جزئية يا شيخ احمد اذا تفطنت لها لان - 00:08:05

ممكن معترض يعترض بها. ويقول ان رواية جابر كانت في الحج في دماء التمتع ودماء القران لكن هذه ممكن واحد يحملها على العقيقة عفوا على دم الاحصار. فممكن واحد يعملها - 00:08:31

عموما البقرة تجزئ كما تجزئ الناقة والله اعلم. جزاكم الله خير. طب يا شيخنا نسأل سؤال له ارتباط بالموضوع لعله يفيد اتفضل. هل هؤلاء الشركاء يجوز ان تختلف نيتهم؟ او يلزم ان تكون النية متحدة - 00:08:51

تلك مسألة اختلاف بين اهل العلم واخطار منها الجواز نعم. ما سورة ما قرأت في بعض الموسوعات التي صنفتها بعض الهيئات الدولية آآ نقلا هم نقلوا عن بعض المذاهب نقلوا - 00:09:08

ان تليق من العلماء باصحاب المذاهب القول بتعدد النوايا. في هنا عندنا انا ساشترك منها بسبعين كعقيقة عن نفسي وبسبب عقيقة

عن ابنتي وواحد يشترك منها بسبع كفارة نذر كان عليه - 00:09:28
وثالث يشترك بسم كي يأكله بعيد عن النسك فقالوا يجزئ مثل هذا والله اعلم جزاكم الله خيرا. نعم واياكم. ننتقل الى الباب التالي. نعم. وهو عن المرور بين يدي المصلي في البيت الحرام. فذكر حديثا عن - 00:09:48
ابن ابي وداع انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليه افضل الصلاة يصلي في البيت الحرام والناس يمرون بين يديه وليس بينهما آآ سترة ثم ذكر الاحاديث التي تنهى عن المرور بين يدي المصلي - 00:10:07
نعم. فكيف يمكن الجمع بين هذا وذاك؟ يعني اخوكم يجسد المسألة ان النبي عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام قال آآ صلى احدكم الى شيء يستره فاراد احد ان يجتاز فليمنعه - 00:10:22
فليقاتلوا فان معه القرين. ولو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه اي من الاثم لا كان له ان يقف اربعين ولا يمر بين يديه. طيب كيف هذا هو حديث المطلب ابن ابي ودعا انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الصحابة يصلون. والناس والدواب - 00:10:39
يمرون بين يديه فاولا الجمع ممكن لكن قبل الجمع صحة الاحاديث. في حديث المطلب لو دعنا يصح بسنده مجهول نعم. ثم لو سلم لقلنا ان الحرم له احكامه الخاصة للضرورات. والله اعلم. جزاكم الله خير. واياك. طب يا شيخنا بعض الاسئلة - 00:11:03
المتعلقة هل المرور بين يدي المصلي على بناء على هزه الاحاديس يصل للتحريم او هو مكروه فقط؟ يعني ازا امررت اثم بذلك ولا مكروه يعني هل هو للتحريم؟ نعم للاحاديث التي ذكرتها اذا اتخذ سترة آآ لو فضيلتك تميز هل يجوز المرور اذا - 00:11:28
لم يتخذ سترة وهل اذا اتخذ سترة يحرم او يكره اذا لم يتخذ سترة فقد سقط حقه في المدافعة. النبي قال اذا صلى احدكم الى شيء يستره. يستره فاراد احد ان يجتاز. فهذا ما - 00:11:49
اخذ سترة فحق المدافعة منه سقط لكن ايضا لن نمر بين يديه. نترك له المسافة التي تترك ونمر بعدها والله اعلم. طيب اذا اتخذ سترة يحرم او يكره؟ ما حررتها التحديث الجيد. نعم جزاكم الله خير - 00:12:06
الله والحديث لو يعلم آآ تحرر نعم جزاكم الله خيرا. انه يقول لي هل كلمة انه شيطان يعني تفيد التحريم المخالف والمسائل المشابهة للاكل بالشمال الشيطان يأكل بالشمال هل ازا اكلت بالشمال حرام ولا مكروه - 00:12:26
وقال بعضهم يكره لكن تفضل. اه طب يا شيخنا بعض العلماء يقول يجوز المرور اه بين يدي المأموم. فهل هذا تراه صحيحا؟ بهذه المأموم؟ المأموم في الصلاة الجماعة. نعم حديس ابن عباس - 00:12:49
شاهد على ذلك. ثمان شاة اتت تمر امام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي. عليه الصلاة والسلام. فتقدم حتى لصقت بطنه بالجدار وجعل تمر خلفه نعم جزاكم الله خير. الباب الثالث وان شاء الله يكون الاخير. نعم - 00:13:02
البنات هاد الحكومة حكم النساء عموما لكن كل النساء ورجال كل يمنع يا ابو عويس. نعم. نساء ورجال واطفال وما كله يمنع اذا كنت تصلي منفردين اراد احد ان يجتاز كله يمنع - 00:13:23
لكن احيانا تغلب فالصلاة لا تبطل ازا كنت ستبني على ان مرور المرأة يبطل الصلاة فنحن نخالف في هذا. قل ان العلماء جمهور العلماء اول القطعة في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام يقطع الصلاة ثلاثة المرأة والحمار والكلب الاسود قالوا القطع قطع الخشوع - 00:13:41
ليس المراد به الابطال والله اعلم. نعم جزاكم الله خير. استدلوا بحديث عائشة كانت تنسلم بين رجلي السرير الى اخره جزاكم الله خير. واياكم يا شيخ. الباب الثالث تكلم عن انقطاع الهجرة بعد فتح مكة - 00:14:05
فذكر حديثا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا هجرة بعد الفتح. وهذا في الصحيحين. ثم ذكر حديثا اخر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الهجرة باقية ما بقيت التوبة او ما بقي الجهاد في سبيل الله - 00:14:21
وردت عدة احاديث فكيف الجمع بين هذه؟ اولا ثبوت خبر الهجرة باقية. لكن على فرض ثبوته فالهجرة من اماكن الشر والفساد الى اماكن الخير والصلاح باقية الى يوم القيامة. وقبل بعثة الرسول موجودة - 00:14:36
قتلة ذات نفس اترك ارضك واذهب الى ارض اخرى. واني مهاجر الى ربي. لكن الهجرة التي قال النبي لهجرة لا ثواب لشخص هاجر

الى المدينة وينال اسم المهاجرين الا قبل الفتى. ما بعد - 00:14:56
الفتح لا ناقد لاحد قليل اسم المهاجرين. وان كان اسمه مهاجر المهاجر من هجر ما نهى الله عنه. وهذا يسمى لكن لا هجرة لها ثواب من ثواب الهجرة قبل الفتح. نعم. والله اعلم. اي ما اختلفناش قلنا الهجرة الماضية للفرار من اماكن المعاصي - 00:15:16
يا شيخنا في حديث الهجرة فضيلتك تختار انه ضعيف؟ لا ورد حديث ان الهجرة بقية. لا سندا لا اعرف انه ضعيف لكن انا افترضت صحته لاعتبارات اخرى مهاجر هاجر بسبب بلده - 00:15:41
بلده سيئة نعم. القتل لمات نفس النصح ان يترك البلد ويخرج. جزاكم الله خير. واياكم. اه نكتفي بهذا القدر ان شاء الله تعالى. قال لي احد سؤال احنا نكتفي بهذا ان شاء الله يا شيخ مكة المدينة بعد الفاتحة لرسول الله نكتفي جزاك الله - 00:16:01
ونزكر انفسنا جميعا بصيام غدا الخميس. ونسأل الله عز وجل ان يبارك في شيخنا وان يحفظه لنا وللمسلمين. وان يبارك في علمه وعمله اللهم شكر الله لكم. جزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. شكر الله لك يا فضيلة الشيخ سعيد حفظك الله - 00:16:23